

فان طين لم عن شئ منه ولم يقل فان طين لم عنها
بخت لهن على قتل الموهوب وعن النبي سعد
لا يجوز تبرعها الا بالسرى وعن الاوزاعي
يجوز تبرعها ما لم تلبذ او تم في تبرع وجهها سنة
ومحزان يكون تذكرة الصبر لتصرف الى
الصدقات الواجد فيكون متنا ولا تقضه ولو
انت لتناول طاهره هه الصدقات كله لان
بعض الصدقات واحدة منها فصالحا
الطهي المبري صنان من صوره للطعام
ومرو اذا كان سابقا لتفويض فيه قل
المهي ما يلد الاكل والمبري ما يحده عاقبه
وقيل هو ما ينسج في محله وقيل مدخل الطعام
من الخلقوم الى فم المعدة المبري المز والطعام
فيه وهو انسياعه وهما وصف للصد
اي الكلاهنا مبريا او حاله من الصبر اي
كلوه وهو هني مبري وقد يوقف على قداوه
ويشدها هنياء مبريا على الدعاء وعلى انها
صنان اتمنا مقام المصدر كانه قيل

هنا مبريا وهذه عبارة عن التحليل والمبالغة
في الاباحه وان الة التبعة الشقها
المبذرون اموالهم للدين ينفقونها فيما لا ينبغي
ولا يبدى لهم باصلاحها ومبريها والمصر
فيها والخطاب للاولياء واصاف الاموال
اليهم لا بها من حسن ما تقم به الناس معا يسم
كما قال ولا تقبلوا العسك مما ملك ايها نكم
من فنانم المومنات والدليل على انه خطاب
للاولياء في اموال البياتي قوله وارز قوم
واسوع جعل الله لكم قياما اي يقومون
بها وتفتشون ولو صنعتموها الصغى بها
في انفسها قياما واستعاشكم ودوى قسما يعني
قيا ما كما جاء عودا يعني عياد او فرا عبد
الله بن عمر قواما بالواو وقوام الشئ ما
يقام به كقولك هو ملال الامر لما ملك به
وكان السلف يقولون المال سلاح المومن
ولان انرك ما لا يخافه الله عليه حين مزان
احاج الى الناس وعن سفيان وداود بن
بضاعة يعقبا لولاها لتمدك بي بنو العباس